

# شرح بداية المجتهد }}8{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة من التحديث اتفق العلماء على ان مسح الرأس من من فروض الوضوء في القدر المجزئ منه. ايضا لماذا قال المؤلف؟ اتفق العلماء قوله اتفقوا هذا كلام في ضعف انا في نظري لانهم اجمعوا على - [00:00:01](#)

ان مسح الرأس فرض من فروض الوضوء. هذا محل الاجماع في الواقع وليس اتفاق لان الاتفاق درجته اضعف من ماذا؟ من الاجماع لكن المسألة مجمع فيها. الآية اشتملت على فرائض اربعة - [00:00:18](#)

وجوهكم ايديكم الى المرفقين اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فهذه الامور الاربعة مجمع عليها من حيث الجملة. لكن الخلاف فيه تفصيل بعضه تلك الجزئيات. يعني - [00:00:33](#)

كما رأيت في الوجه اختلفوا في البياض الذي بين العذاب وفي تحليل اللحية وفي من سدل من اللحية وهنا رأيتم بالنسبة لليدين في ادخال المرافق وغيرها لكن العلماء مجمعون اجماعا قاطعا على ان هذه فرائض اربى من فرائض الوضوء - [00:00:55](#)

وذهب ماء فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله. الا ان حقيقة الكلام في فساد رأسي انما هو يطول والخلاف يدور حول هذه الباء التي رأيت حرف من حروف الجر دخلت - [00:01:13](#)

فامسحوا اذا قمتموا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم. فالاية ما قالت امسحوا رؤوسكم. قالت امسحوا برؤوسكم. فهل للباء مزية هنا هل هي زائدة كما يقول بعض العلماء؟ وان كانت زائدة فما المراد بزيادتها؟ او هي للتبويض كما دعا ذلك بعض العلماء - [00:01:31](#)

يقول بالاكتفاء ببعض مسح الرأس. هذا كله قيل به ومن العلماء من قال ان الباء هنا للصاق. وقد جاءت بمزيد من ماذا؟ من الحكم وبعضهم قال ان الباء انما هي للتبويض - [00:01:56](#)

وبعضهم يقول ان الباء زائدة وسواء قلنا ان الباء للصاق او بانها زائدة فهذا هو مذهب الذين قالوا بتعميم مسح الرأس الان احيانا نجد ان بعض المفسرين او بعض الفقهاء نحن دائما ايها الاخوة قد نجد مسألة ليس لها علاقة دقيقة معنا ولكنها مرتبطة - [00:02:15](#)

ما معنى قولهم زيادة؟ هل يجوز ان يقال في كتاب الله عز وجل بان هذا زائد؟ والله تعالى يقول كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدى الحكيم الخبير بالزيادة هنا زيادة يفيد - [00:02:37](#)

جاءت بمزيد هو التأكيد والتوكيد والذين درسوا البلاغة وتعمقوا او غاصوا في اعماقه يدركون معنى الزيادة هنا وهم لا يقصدون بان الباء زائدة لا معنى لها. وانها لغو لا انما يرون ان الباء جاءت لزيادة تأكيد. اذا هي في الواقع زيادتها لقصد التأكيد ولم يكن عبثا وهذا لا يجوز ان يقال فيه - [00:02:53](#)

هذا لا يجوز ان يقبل من اي احد فما بالك بان يكون ذلك علماء؟ العلماء لا القصد من ذلك انها زينة التأكيد على رأيك لا نسلم الناس فائدة في هذا المقام اذكر لكم ما هذه المسألة - [00:03:18](#)

والذين درسوا البلاغة يعرفون ان المؤكدات كثيرة منها الجملة الاسمية واذا اقترنت بها اللام واذا اقترنت بها القسم ان المخاطب على انواع المنكر له صفة يخاطب بها. والمتردد له طريقة يخاطب بها. وايضا غير المتردد له وسيلة لا - [00:03:35](#)

الى تأكيد غير المتردد. والمتردد تعطيه من التوكيلات ما يحتاج اليه. اما المنكر فانك تقرع ذهنه واجراسه بان تأتيني بالمؤكدات

القوية حتى ترفعوا ما يدور في ذهنه من وهم وخيال ان يكون مكابرا - 00:03:55

انك لا تهدي من احببت اذا نعود مرة اخرى الى الباء فنقول من العلماء من اشار الى نكتة مهمة هنا وقال الله سبحانه وتعالى قال في في الايض فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. يعني فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم - 00:04:13

قالوا والغسل هنا معروف لا يحتاج ان تذكره لان الغسل يكون بالماء لا يكون بغيره لكن قالوا الباء هنا للانصاق لماذا؟ قالوا لان المقام يستدعي ذلك ومن العلماء الذين تكلموا في ذلك اذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى - 00:04:35

قالوا ان الباء للصاق لماذا؟ قالوا لانه لو جاءت الآية فامسحوا رؤوسكم ربما يفهم منه ان القصد هو مجرد ولو انك امررت يدك على رأس يتيم لقليل مسحت على رأسه وهذا مما حظ عليه وليس في يدك ما - 00:04:53

قالوا فجاءت الباء لتضيف حكما جديدا يتطلبه المقام الا وهو ان المسح لابد من ان يضاف اليه الماء فتبل اليد ثم بعد ذلك واليدان على المشهور والافضل فيمسح به مع الرأس - 00:05:12

اذا قالوا ان الباء هنا انما هي للاوصاف وهذا اولى ان الذين قالوا بان الباء للتبعيض فقالوا انها هنا تدل على ان الواجب انما هو مسح بعض الرأس والذين قالوا بمسح بعض الرأس كثرت اقوال ما وصلها بعض العلماء الى ما يزيد على ثلاثة عشر قولاً. لكن حقيقة كل هذه الاقوال ترجع الى - 00:05:31

قولين القول الاول وهو المشهور عن الامامين مالك واحمد ان الواجب هو مسح جميع الرأس والقول الثاني ان الواجب هو مسح بعض الرأس ثم يختلف. فتجد في المذهب الحنفي ثلاثة اقوال - 00:05:59

تجده مثلا في المذهب الشافعي قولين وحتى المذهب المالكي فيه خمسة او ستة اقوال بالنسبة لغير المشهور من مذهب مالك الذين قالوا بان الواجب انما هو مسح جميع الرأس قالوا ان الباء هنا اما انها زائدة للتوكيد او انها للصاق وهذا اقرب - 00:06:17

والقصد من ذلك هو الصاق اليد على الرأس. وسنشير ان شاء الله الى ان العلماء يختلفون فيما لو وصل الماء الى بشرة الرأس هل يكفي او لابد من المسح؟ بعض العلماء يرى ان هذا لا يجوز. وانه لا بد من ان تمر يدك على الشعر. لماذا؟ قالوا لان الحكم انتقل -

00:06:40

حالة من البشرة الى الرأس الذي الى الشعر انتقل من بشرة الرأس الى شعر الرأس الشعر هو الذي اخذ الحكم فينبغي ان يكون ماذا؟ الغسل والمسح انما هو يكون على الشاعر ويعللون ذلك ويقولون لو ان انسانا كانت لحيته كثيفة او مسترسلة ثم قام فادخل الماء في

وسطها - 00:07:02

ايكفيه يعني ان يفصل ظاهره؟ قالوا لا. اذا قالوا كذلك. اذا الذين قالوا وهم المالكية والحنابلة المشهور قالوا ان الباء هنا انما هي

للاصاق ثم يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوه - 00:07:27

وايديكم من في سورة ال عمران وهذا في الحديث عن التيمم وقال والله سبحانه وتعالى قال هناك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم تقولوا هناك ان الباء للتبعيض فلماذا قلتم هنا - 00:07:46

وانتم هناك تشترون في التيمم ان يستوعب مسح جميع الرأس وكذلك اليدين. فلماذا فرقتم بين الحكيم؟ ما ان الصورة واحدة هناك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وقلتم ان مسح الوجه شامل وكذلك مسح الفخين - 00:08:03

وهنا قلتم ان الباء للتبعيض فلماذا فرقتم بينهما؟ هذا تفريق بلا داعي الآخرون الى جانب انهم قالوا ان للتبعيض استدلالا بحديث

المغيرة وايضا حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة والناصي هو هذا الشاعر - 00:08:23

الذي يتدلى على الوجه وما هو على طرفاه انما هو النزعتان او النزعتان وهو الاشهر كما سنتكلم عنهما هل هما من الرأس؟ يعني هذان المكان الفارغان يعني هنا كما ترون هذا الشعر الذي ينزل قليل منه على الوجه يعرف بالناصية. وما عن يمينه وشماله انما هو يعرف -

00:08:47

وبالنزعتان بفتح الزاي او بالنزعتين يعني النزعتان بتسكين الزاني. وكلا اللغتين واردة ان كانت الاولى اشهر والصحيح من اقوال

العلماء انهما يمسحان مع الرأس كما ورد ذلك في حديث الربيع وغيره - 00:09:11

إذا الذين قالوا بان الباء للتبعيض سندوا او عضدوا قولهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة او في حديث المغيرة الذي ذكر فيه فعل الرسول عليه الصلاة انه مسح - [00:09:31](#)

بناصيته وعلى العمامة وقالوا كونه مسعى بناصيته الناصية انما هي جزء من الرأس دل ذلك على ان المسح على قدر من الرأس انما هو كافي ولا يتطلب المقام استعادة. لكن يرد عليهم انه بعد ذلك مسح على العمامة - [00:09:46](#)

الذين يقولون بالمسح على العمامة انما هم الحنابلة فهم يرون ان المسح على العمام انما هو تتميم للمسح على الناصية. وان المسح انتقل من الى ماذا؟ الى العناية واختلفوا في القدر المجزئ منه - [00:10:10](#)

فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله. وذهب الشافعي وبعض وبعض اصحاب ما لك اذا ذهب ما لك الى ان الواجب ومسحه كله ان الواجب مسح الرأس كله. هذا هو مذهب مالك او هو المشهور على الصحيح من مذهب ما لك وهو ايضا مشهور مذهب - [00:10:28](#)

وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح الى ان مسح بعضه هو الفرق لكن هؤلاء يختلفون اختلافا كثيرا ونجد ان اصحاب ما لك منهم من قال يقصر على الثلثين ومنهم من قال الثلث ومنهم من قال غير ذلك والحنفية منهم من قال الربع -

[00:10:50](#)

من قال دون ذلك والشافعية منهم من قال ثلاث شعرات ومنهم من قال يكفي شعرة واحدة ثم يختلفون في الماسح ايضا وخاصة الشافعية اقل ما ثلاثة اصابع او اصبع واحد لكن كلها جزئيات اختلفوا فيها داخل المذهب. لكنهم ايها الاخوة ينبغي ان ننبه الى انهم -

[00:11:14](#)

يستحبون يرون ان مسح الرأس جميعه انما هو مستحب. يعني كل العلماء الذين رأيتهم يخالفون يرون ان الافضل ما هو مسح جميع الراس خروجا من الخلاف وهم يستحبون ذلك ومن اصحاب ما لك من حث هذا البعض بالثلث - [00:11:34](#)

ومنهم من حثه بالثلثين واما ابو حنيفة فحثه بالرضا وحزم مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع هذا عند الحنفية يعني يقولون اقل ما يممسك - [00:11:55](#)

ثلاثة لكن الشافعية ينزلون دون هذا القبر وقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يجده واما الشافعي واما الشافعي فلم يحدثني في الماسح ولالة الممسوح حدا واصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب - [00:12:11](#)

وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى ينبت بالدهن على القراءة المعروفة المشهورة تنبت بالدهن وهنا الاستدلال فيها. لماذا؟ لان الفعل هنا قاصد يعني غير متعدي لكن تنبت من انبت - [00:12:35](#)

يعني القراءة المعروفة المشهورة التي تقرأون بها وغالبكم التي هي تنبت بالدهن هذي من نبت ينبت فعل اللازم لكن القراءة الثانية التي هي متعدي دخلت عليها الهمزة من انبت ينبت وفعلها عندما تأتيه تنبت - [00:12:52](#)

جدو. نعم على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء. من انبت ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل اخذت بثوبه وبعضه ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب. نعم هذا ليس من ترد لكن هناك كما قال في - [00:13:08](#)

المسألة السابقة اننا نحتاج الى مرجحات وهذه المرجحات انما هي ظاهرة من المرجحات لماذا نفرق بين اية التيمم وبين هذه؟ مع ان اريك فيها الباء وهذه فيها الباء. فلماذا قلنا هناك بالاستيعاب وهنا قلنا بالبعض - [00:13:30](#)

اعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين هناك مدرستان معروفتان في اللغة بالنسبة للنحو مدرسة المصريين المشهورة ومدرسة الكوفيين وهي ايضا مشهورة ولكنها دون ذلك لكن لا يلزم كما هو الحال بالنسبة للقول المشهور في المذاهب

الفقهية لا يلزم - [00:13:47](#)

ان يكون دائما الحق انما هو مع البصريين قد يكون مع غيرهم. لكن الكل صحيح هنا تدل على هذا الباء تكون للصاق وهي ظاهرة هنا وتكون للتبعيض ايضا فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس اوجب مسح الرأس رآها زائدة او للصاق وهذا هو الاظهر هنا ايضا -

[00:14:11](#)

قلنا ان الكون البائي للصاق فيها زيادة معنى ما ذكر العلما وقالوا الاية لو كانت مثلا امسحوا رؤوسكم احتمل ان يقصد بالمسح فقط

هو امرار اليد. يقول مسح على رأس فلان مررت اليد عليه. فلما تقول مسح برأسه هذه الباء جاءت بزيادة. اذا هو ان هذه اليد قد بليت بالماء - [00:14:34](#)

ثم بعد ذلك مسلم ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة ومن رآها ومن رآها مبعة ومن رآها مبعة او قد احتجنا كما ترون العلماء لا يختلفون في انه يجب مسح الرأس - [00:14:58](#)

لكن الخلاف في القدر الواجب. اهو كله او بعضه ثم يختلفون في البعض وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث باختصار رأينا الان ان مشهور مذهبي الامامين مالك واحمد هو وجوب استيعاب جميع الرأس يعني. مذهب الامام احمد انما هو - [00:15:19](#)

مسح جميع الرأس ولكل منهما رواية ان بعض الرأس انما هو كاف في المسجد قد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة - [00:15:44](#)

لكم الناصية وهذا الشعر الذي يأتي في وسط الرأس وسط الرأس متدل الى الوجه هذي تسمى بالناصية وما يأتي بعدها من فراغ عند كثير من الناس تعرفان النزعتين او النزعتين - [00:16:03](#)

والمشهور من مذاهب العلماء انها يمسحان مع الرأس. واما الصدغان اللذان فوق الاذن وفوق البياض الذي بين محل خلاف هل هما مع الرأس والوجه؟ فالعلماء ايضا يختلفون فيه فرجه مسلم - [00:16:21](#)

وان سلمنا ان الباء زائدة بقي ها هنا ايضا احتمال اخر. وهو هل هو الواجب الاخذ باوائل الاسماع او باواخرها او بالنسبة الان كما ترون هناك مسائل تتعلق بالرأس - [00:16:38](#)

يعني قد يأتي الانسان فيتوضعاً ثم يمر قبل ان يذهب للصلاة فيحلق رأسه المعنى هذا المسح كان على الشعر على الشعر وليس على البشرة. ليس هو ماحق فنقول نفذ يعني غسل حتى نفذ الى البشرة - [00:16:55](#)

هل يبقى متطهراً نعم؟ كذلك لو ان انسانا قطعت يده او رجله بعد ان توضعاً ما دام في هذا الوضوء فان وضوءه صحيح وتام يبقى هنا ايضا لو ان انسانا غسل رأسه بالماء - [00:17:11](#)

غسل الرأس يعني خرج عما في الاية فامسحوا برؤوسكم وغسله فهل لابد من المسح وان الغسل لا يجزي او انه قدر زائد يشتمل على المسح وعلى ماذا الزيادة عليه يعني يشتمل على المسح وزيادة. المعروف ان المسح انما هو ان يبيل الانسان يديه هكذا يظعهما في الماء. ثم يأتي بعد ذلك فيضع - [00:17:29](#)

ابهام على الابهام ثم يمسح فيذهب بيديه الى لبيد من مقدم رأسه الى مؤخره ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذا هو الصحيح من اقوال العلماء. ولكن هناك قول الحسن ابن حي انه يعكس ذلك فيبدأ من مؤخرته - [00:17:57](#)

ثم بعد ذلك يأتي للمقدمة هل ايضا ربما المؤلف يذكرها يعني ما يتعلق كرهة واذا ذكرها يكون زيادة بيان هل الان رأينا ان الاية جاءت واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:18:14](#)

الم تحدد لن تذكر لنا عددا؟ يعني لم تذكر مرة واحدة ولا مرتين ولا ثلاثة. فهي عند اطلاقها تنصرف الى قل العدد وهو واحد وثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضعاً مرة مرة - [00:18:37](#)

مرة توضعاً مرتين مرتين وتوضعاً ثلاثاً ثلاثة. وان الاثنتين افضل واكمل من الواحدة لان فيها زيادة استيعاب وان الثلاثة ايضا اكمل فما هو الحال؟ وهذا لا خلاف فيه بين ماذا - [00:18:54](#)

بين العلماء بالنسبة لليدين وكذلك الوجه وكذلك بالنسبة للوجه وكذلك اليدين والرجلين. لكن الخلاف هنا في المسح. الرسول توضعاً ثلاثاً ثلاث. مرة مرة اثنتين بين مرتين مرتين ثلاثاً ثلاثة طيب اليس الرأس الداخل؟ اليس الرأس داخلاً؟ بوضوءه عليه الصلاة والسلام؟ هل يشمل ما ورد في الاحاديث؟ التي وصف - [00:19:10](#)

لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول ان المسح الراسي يكرر وان ذلك مستثنى بل قد جاء في حديث صحيح ايضا في سنن ابي داود عند البيهقي وغيرهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً - [00:19:38](#)

اذا ثبت انه مسح رأسه ثلاثاً لكننا عندما نعود الى الاحاديث التي في الصحيحين بل اكثر الاحاديث وهي اصح من هذه هذه نقول عنها

صحيحة وتلك اصح نجد ان عليه الصلاة والسلام ترك التكرار وانما مسح رأسه مرة واحدة. كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد. اذا  
[00:19:56](#) -

الذي ثبت اكثر واصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وان كان الثاني صحيح هو عدم تكرار ماذا مسح الرأس فهل اختلف العلماء  
في هذه المسألة؟ نعم من العلماء وهم الاكثر وهم جماهير العلماء حنفية والمالكية وهي الرواية المشهورة عن الامام احمد -  
[00:20:20](#)

يقول هؤلاء بانه لا تكرار في مسح الرأس والشافعية وهي رواية اخرى عن الامام احمد وليست كقوة الرواية الاولى يقولون او يقولان  
بالنسبة للامامين يقولان بتكرار المسح. لماذا قال او قال اصحاب المذهب - [00:20:40](#)

لان ذلك ثبت من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فانه مسح رأسه ثلاثا. ثم ان عموم قوله الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثة يدخل في ذلك الرأس. فلماذا يخرجون - [00:21:02](#)

الاخرون وهم جماهير العلماء قالوا ان الاحاديث التي ورد فيها انه توطأ ثلاثا ثلاثا هذه انما هي مجملة وجاءت الاحاديث الاخرى  
ففصلتها ولذلك نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - [00:21:19](#)  
وهل نحن نقول كل ما يقوله المؤذن بل اذا وصل المؤذن الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح نردها او اننا نقول لا حول ولا قوة  
الا بالله. اذا نحن نقول الحي على هناك - [00:21:39](#)

اذا رأيتم قد يأتي الكلام مجملا ويأتي ما يفصله الحديث الذي فيه اذا سمعتم المؤذن لسمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول جاء حديث  
عبد الله ابن عمر فبين لنا ما نقول - [00:21:53](#)

ان نتابع المؤذن في كل شيء الا في الحيلة. فاننا نقول لا حول ولا قوة الا بالله. اذا ذاك حديث مجمل حديث فصله. فخذنا بالحديث  
المفصل لان فيه زيادة بيان على المجمل وهذا يعرفه الذين درسوا اصول الفقه - [00:22:07](#)

اذا قالوا توطأ ثلاثا ثلاثا هذا مجمل. فنصرفه على ما عدا الرأس. ونخرج الرأس من ذلك ونبقيه على ماذا يريد هنا اعتراض من الناحية  
الاخرى. صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه ايضا مسح رأسه ثلاثا. فيقال في هذا انما هو دليل على الجواز - [00:22:27](#)  
انما الذي واظب عليه الرسول عليه الصلاة والسلام هو انه مسح رأسه في الاكبر وفي الاحاديث الاصح هناك صحيح وهناك اصح انما  
هو مسح رأسه عليه الصلاة والسلام مرة واحدة - [00:22:47](#)

الاخ حقيقة نبهني الى امر قال انني اثرت قضية وتداخل المسائل مع بعض لو ان انسانا غسل رأسه ويجزيه عن المسح او لا؟ لا شك ان  
الاولى هو الوقوف عند النص - [00:23:04](#)

هذا هو الاولى الله سبحانه وتعالى يقول فامسحوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم هذا الذي ورد لكنه  
ايضا لو غسل وجهه فان لو غسل رأسه اقصد فان ذلك يكفي ويجزئه لكنه خلاف الاولى وان كان هناك من يخالف في هذه -

[00:23:17](#)

لكن الصحيح ان ذلك جائز ويرى بعض العلماء ان ذلك فيه زيادة. وبعضهم يتكلم ايضا يقول لو صب عليه المطر ايضا على رأس  
الانسان صب عليه مطر ونوى الطهارة فانهم يقولون هذا كافي - [00:23:38](#)

يعني لو كان يمشي فتحمل المطر ونزل عليه فعمم رأسه او اخذ قدرا منه كما هو رأي مثل الشافعية والحنفية قالوا ايضا يعتبر ذلك  
مسح لكن لابد من امر هام تحدثنا عنه في مقدمة حديثنا اول ما بدأنا الا وهي النية. فلا تنسوا النية انما الاعمال - [00:23:53](#)

في بعض الاخوة فيما مضى ذكروا اذا توطأ احدكم في مسألة سابقة فليجعل في انفه ماء ثم لينثر فهل الاستنثار هذا قضية ثم لينظر  
هي حجة للذين يقولون بان الاستنثار ان الاستنشاق غير واجب - [00:24:12](#)

لأنهم يقولون ان الاستنثار غير واجب فانتهم تحتجون بهذا الحديث اذا توطأ احدكم فليجعل في انفه ما هذا امر ثم لينثر والنثر ايضا  
امر. فلماذا تفرقون بينهما؟ الواقع ان هذا لا يرد على الحنابلة لان لهم رواية معروفة انهم يرون وجوب الاستنثار - [00:24:38](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:24:59](#)